

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جويلية 2017  
يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،  
بعد الاطلاع على الدستور، وخاصةً الفصول 34 و46 و126 و133 منه،  
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة  
لانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصةً الفصول 12 و21 و26 منه،  
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصةً القسم الثالث من  
الباب الثالث منه،  
و بعد التداول قرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يُنظّم هذا القرار قواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجالس البلدية والجهوية.

الفصل 2: يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

الهيئة:	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
الهيئة الفرعية:	الهيئة الفرعية للانتخابات التي يمكن أن يحدّثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه.
القائمة المترشحة:	قائمة تضمّ المترشّحين لعضوية مجلس بلدي أو مجلس جهوي، وتتضمّن القائمة الأصلية والقائمة التكميلية.
الائتلاف الانتخابي:	تحالف انتخابي يتكون من حزبين أو أكثر، أو من حزب أو أكثر مع مستقلين، أو من عدّة قوائم مستقلة، ويشارك في الانتخابات تحت تسمية ورمز موحدّين.

ع. ش. ص

## الباب الثاني: شروط الترشح

### القسم الأول: الشروط المتعلقة بالمرشح

الفصل 3: يشترط في كل مرشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية، ما يلي:

- أن يكون ناخباً تونسي الجنسية مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها،
  - أن يكون بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح.
- الفصل 4: لا يمكن للمشمولين بأي صورة من صور الحرمان القانونية التالية الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية:

- فقدان الحق في الترشح على معنى الفصل 88 من الدستور،
  - الحكم البات بالإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي للحملة الانتخابية على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي.
  - الحكم بعقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع بمقتضى حكم قضائي بات.
- كما يحرم من الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية:
- العسكريون وقوات الأمن الداخلي،
  - رئيس الهيئة أو أعضاء مجلسها أو أحد أعضاء هيئاتها الفرعية أو مديرها التنفيذي طيلة مدة ممارستهم لمهامهم بالهيئة وبعد انقضائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- الفصل 5: لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم أو التي مارسوا فيها هذه الوظائف خلال السنة السابقة ليوم تقديم ترشحهم:

- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول،
- الكتاب العامون للولايات،
- المعتمدون،
- العمدة،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات والولايات والمعتمديات، القارّين أو المتعاقدين أو الوقتيين.

### القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالقائمة المترشحة

الفصل 6: يُشترط في كل قائمة مترشحة:

- أن يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية،

م. ش. م

- أن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن ثلاثة ولا يزيد في كل الحالات عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية.

الفصل 7: يُشترط في كل قائمة مترشحة:

- أن لا تنتمي لحزب أو ائتلاف سبق أن ترشح في نفس الدائرة الانتخابية،
- أن لا تنتمي لحزب أو ائتلاف مشارك في تكوين قائمة مترشحة في نفس الدائرة الانتخابية،
- أن لا تضم أكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، أو إخوة أو أخوات،
- أن لا تضم مترشحاً ترشح ضمن أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة لا يقبل ترشح العضو المخالف في كافة القوائم التي ترشح بها.

الفصل 8: يُشترط في كل قائمة مترشحة:

- أن تُقدّم على أساس التناصف والتناوب بين النساء والرجال،
- أن تُقدّم على أساس التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القوائم التي ترشح في أكثر من دائرة انتخابية بالنسبة إلى القوائم المنتمية لنفس الحزب أو الائتلاف، مع مراعاة العدد الفردي للقوائم المترشحة.

الفصل 9: يجب أن تضم القائمة مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنّه عن 35 سنة يوم تقديم مطلب الترشح، وذلك من بين المترشحين الثلاثة الأوائل، ومن بين كلّ ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة.

الفصل 10: يتعيّن أن تضم القائمة الأصلية من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة وعند مخالفة هذا الشرط تحرم القائمة من المنحة العمومية.

القسم الثالث: الشروط المتعلقة بالتسمية والرمز

الفصل 11: تخضع تسمية ورمز كل قائمة مترشحة إلى القواعد التالية:

- يجب أن لا يكون رمز القائمة علم الجمهورية التونسية أو شعارها،
- يجب أن لا تكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام أو تتضمن دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعتيب أو التمييز.

ويجب أن لا يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية خمس كلمات دون احتساب كلمة "قائمة" وحروف الجر والعطف.

الفصل 12: مع مراعاة مقتضيات الفصل 13 من هذا القرار، يجب أن لا تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى في نفس الدائرة الانتخابية.

وتحتفظ القائمة الأسبق بالاسم أو الرمز الذي اختارته وبالنسبة إلى القوائم الائتلافية يُعتمد مطلب الترشح في الدائرة التي تقدم فيها الائتلاف أولاً.

وفي كلتا الحالتين يُعتمد في تحديد الأسبقية تاريخ وتوقيت تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم الترشيحات.

م . ش . م



الفصل 13: يجب استخدام نفس التسمية والرمز بالنسبة إلى القوائم التابعة لنفس الحزب أو الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا يجوز استعمال تسمية أو رمز حزب مكوّن قانوناً إلا من قائماته أو القوائم الائتلافية التي يُشارك فيها. وفي حالة تنازع أكثر من قائمة على تمثيلية الحزب المكون قانوناً، تُعتمد التسمية والرمز للقائمة المؤشر عليها من الممثل القانوني للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى المصالح الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب.

الفصل 14: يجب أن لا يؤدي استعمال التسميات أو الرموز إلى إرباك الناخب. ويعدّ من حالات إرباك الناخب:

- تشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها،
  - في الانتخابات البلدية، وبالنسبة إلى المعتمديات التي تضمّ أكثر من بلدية، تطابق تسمية أو رمز قائمتين مترشحتين أو أكثر ضمن الحدود الترابية للمعمدية نفسها،
  - تطابق أو تشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في حالة التداخل في الحدود الترابية للدوائر الانتخابية بمناسبة تنظيم انتخابات متزامنة،
  - كل استعمال لتسمية أو رمز له دلالة معيّنة لدى العموم بما من شأنه تضليل الناخب.
- ولا يُعتبر من قبيل الإرباك استعمال قوائم حزبية أو ائتلافية لتسمية أو رمز الحزب أو الائتلاف.

#### الباب الثالث: تقديم الترشحات

الفصل 15: تضبط الهيئة تاريخ انطلاق قبول الترشحات للانتخابات البلدية والجهوية، وتاريخ غلقها.

الفصل 16: تُقدّم مطالب الترشح من رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، وتودع مباشرة لدى الهيئة الفرعية التي ترجع لها بالنظر الدائرة الانتخابية التي تترشح فيها القائمة. ولا يتم استلام المطلب المُقدّم من غير ذي صفة.

#### القسم الأول: مطلب الترشح

الفصل 17: يُقدّم مطلب الترشح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويكون معرفاً بالامضاء من طرف جميع المترشحين بالقائمة، ويتضمّن خاصّة التنصيصات الوجيهة التالية:

- الاسم الكامل لمقدّم المطلب وصفته،
- تسمية القائمة،
- بيان إن كانت القائمة حزبية أو ائتلافية أو مستقلة،
- الدائرة الانتخابية التي تترشح فيها القائمة،
- عنوان مخابرة القائمة.

ح. ش. ح.

- الاسم الكامل لكل مترشح في القائمة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ ولادته ومهنته وعنوان مخابرتة ورقم هاتفه وبيان الدائرة الانتخابية البلدية أو الجهوية المرسم بها.
- ترتيب المترشحين في القائمة المترشحة، ويعتبر المترشح الأول في ترتيب القائمة الأصلية رئيسها.
- اسم ممثل القائمة من بين المترشحين وبيانات الاتصال به، وفي حالة عدم تحديد ممثل القائمة، يُعتبر رئيس القائمة ممثلاً.
- بالنسبة إلى القوائم الحزبية، إسم الحزب واسم الممثل القانوني للحزب وبيانات الاتصال به.
- بالنسبة إلى القوائم الائتلافية، اسم الائتلاف واسم ممثل الائتلاف وبيانات الاتصال به.
- تصريحاً مضمي من جميع المترشحين في القائمة باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المقدّمة. ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة لكل المترشحين.
- بالنسبة إلى المترشحين من القضاة والولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد ومحتسي المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات وأعوان الولايات والمعتمديات، بيان الدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم والتي مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة السابقة لتقديم مطلب الترشح.

#### الفصل 18: يُرفق مطلب الترشح وجوباً بما يلي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مترشح ضمن القائمة.
- مضمون ولادة غير منته الصلوحية لكل مترشح ضمن القائمة.
- وصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية لكل مترشح ضمن القائمة، أو نسخة مطابقة للأصل منه.
- شهادة تفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية أو الجهوية، أو شهادة إبراء ذمة من الأداءات الراجعة إلى الجماعة المحلية المترشح لعضوية مجلسها، وصادرة في السنة التي يتم فيها تقديم مطلب الترشح، أو نسخة مطابقة للأصل منها، وذلك لكل مترشح ضمن القائمة.
- بالنسبة إلى القضاة والولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد ومحتسي المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات وأعوان الولايات والمعتمديات، قائمة في الخدمات أو شهادة من السلط الإدارية المعنية تفيد مكان العمل الحالي وخلال السنة السابقة لتاريخ تقديم مطلب الترشح.
- بالنسبة إلى المترشحين الذين سبق لهم الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية، وصل أو شهادة مُسلمة من وزارة المالية تثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بها وخلص الخطايا التي سلطت عليهم بموجب أحكام قضائية بآلة متعلقة بمخالفة أحكام التمويل العمومي، أو نسخة مطابقة للأصل منها.
- بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الجسدية، نسخة من بطاقة الإعاقة.
- نسخة رقمية من رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة مُطابقة للإرشادات الفنية التي تصدرها الهيئة.

م . ش . م

